أ. غاية القانون تحقيق أمن المجتمع (السلام الاجتماعي):

ولا ريب أن القوانين تُعدّ من أهم الوسائل التي يُمكن من خلالها تنظيم المجتمع ومكافحة الفوضى والحدّ منها في أي مجتمع كان، والقوانين، كما أسلفنا، لا تأتي من فراغ، وإنما من خلال ما يحكم المجتمعات من عادات وتقاليد وثقافة وتعاليم دينية وغير ذلك، فكل هذه الأمور تُسهم في إثراء القوانين، وفي جعلها أقرب إلى الأفراد الذين تتشكل منهم المجتمعات، ومن ثم يصبحون أكثر تقبلاً، واستجابة لها.

وتتجلى أهمية القانون في حفظ الاستقرار في المجتمع، وحمايته من حالة الفوضى التي قد تحدث نتيجة لتصرّفات بعض الأفراد العشوائية غير المضبوطة، والتي لا تُراعي إلا المصالح الشخصية بغض النظر عن مدى تضرر الآخرين، وفي هذا السياق، فإن القانون هو صمام الأمان لحفظ حيوات الناس، وأعراضهم، وأموالهم، وممتلكاتهم. توفير البيئة المناسبة للقيام بالأنشطة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية المختلفة، والتي تُعتبر درجات على سلم نهضة المجتمعات، وارتقائها. وتنظيم الشؤون الحياتية المختلفة للأفراد، وتنظيم عمليتي نيل الحقوق، وتأدية الواجبات. والحفاظ على الممتلكات العامة، والثروات المهمّة من الضياع، والسرقة، والنهب، وأنواع الاعتداءات المختلفة، والتي قد تنتج عن سوء تصرف بعض أفراد المجتمع.

هذه هي الغاية الاولى من القانون التي نمت وتطورت فكرتها ووسائلها عبر التاريخ، وقد ارتأت البشرية منذ نشأتها أن الأمن الاجتماعي يقتضي وجود حاكم ذو سيادة استندت مشروعية حكمه في البدء إلى طبيعته الالهية أو أن ترشحيه للحكم يتم من قبل الالهة أو أن تقود العناية الالهية إلى اختياره، وتطورت هذه الوسيلة لاحقاً إلى صيغة حكومة ديمقراطية منتخبة.

وتذهب المدارس الشكلية الحديثة، إلى أن الغاية الأساسية من القانون هي توفير الأمن الاجتماعي وترى في تأكيد سلطة الحاكم أساس كل خير وتقدم للمجتمع، وكان عدد من فلاسفة اليونان يرون أن القانون هو حُكم القوة، ومن أقوال الفقهاء الرومان المأثورة "أن ما يريده الحاكم هو ما يريده القانون".

وفي العصور الحديثة تبنى كبار الفلاسفة الالمان ومنهم هيجل نفس الفكرة، فالقانون من وجهة نظرهم يُعبّر عن مشيئة الحاكم، وتكرّس هذا الاتجاه في المدرسة الوضعية القانونية الذي تزعمه كلسن. فالقاعدة القانونية حسب هذا الرأي هي أمر يصدر من صاحب سلطة إلى من يخضع لهذه السلطة مقترن بجزاء لمن يخالفه، وهذه القاعدة تنفصل بمجرد سنها عن الاخلاق والعدالة، وإن كانا مصدر مادتها الأولية، لتستقل بوجودها كأداة تنظيمية للمجتمع ملزمة للأفراد دون حاجة للتحقق مما إذا كان القانون الذي يضم هذه القواعد الوضعية متفقاً مع حسن الاخلاق وروح العدالة أو غير متفقاً معهما. فالغاية التي يجب أن يُكرسها القانون، حسب راي كلسن، هي الأمن الاجتماعي بواسطة قواعد قانونية ثابتة نسبياً لا يقبل تطبيقها التقدير، لا تتقادم ولا تنسخ إلاّ بتشريع لاحق.

ووسيلة فرض الأمن الاجتماعي تأخذ احدى صورتين:

١. صورة القوة والردع والاستعانة بأجهزة الأمن العام لفرضها عند الضرورة، فإذا ما نظرنا إلى الطبيعة البشرية، عندها يُمكننا التساؤل: هل يُطاع القانون من دون خوف، ومن دون التهديد بإرغام سيقع على من لا يطيعه؟ إن استعراض التاريخ وقوانين الشعوب يجيب بأن الخوف من العقاب قد يكون الدافع الرئيس أو المهم لطاعة القانون. فمجرد التلويح بالعقاب يُمكن أن يكون، وقد يكون بالفعل، دافعاً أساسياً أو باعثاً لطاعة القوانين واحترام نصوصها.

إلاّ أن ذلك لا ينفي وجود دوافع أخرى دخلت في الاعتبار، فكان احترام السلطة التي وضعت القانون، ثم الاحترام التلقائي لهذه القاعدة، وبعد ذلك الشعور بضرورتها للخير العام، وأخيراً التعاطف مع الاخرين، وعند البعض من ذوي الضمير المرهف، احترام الذات والخوف من السقوط في نظر الذات نفسها. كل هذا انتهى بتكوين حزمة من البواعث أسهمت في تحقيق ذات النتيجة، فكونت في النهاية عند الانسان المتحضر ما يسميه د. منذر الشاوي بالنسيج القانوني، أي الدافع لاحترام القانون بعيدا عن الخوف من الجزاء.

وأياً ما كان فقد تعددت وتنوعت الافكار القانونية في هذا المجال وخاصة في مجال الجزاء القانوني وطبيعته والغاية منه. فقد كان الهدف من العقوبة ابتداء هو الانتقام من الجاني وشفي غليل الضحية أو عائلته، ثم أصبح الهدف من العقوبة في العصور الحديثة هو اعادة تأهيل الجاني وتحقيق الردع العام.

من ثم لا يسعنا إلاّ الاعتراف بالقيمة العظيمة لهذه الغاية في حياة المجتمع، ذلك أن استقرار المجتمع واستتباب الأمن فيه أمر لازم لاطمئنان أبناء المجتمع على سلامة حياتهم واموالهم وحماية مصالحهم المشروعة، فاستخدام القوة وفق الضوابط القانونية ودون تعسف ضرورة اجتماعية لمواجهة مظاهر الاجرام والانانية والخارجون عن القانون وحب الذات المفرط الذي لا يتلاءم مع طبيعة العلاقات الاجتماعية.

٢. صورة التوفيق بين المصالح المتعارضة: إن غاية السكينة الاجتماعية تفرض بطبيعتها ضرورة التوفيق بين المصالح المتعارضة. ذلك أن من المهم جداً والضروري للغاية تنظيم تلك المصالح المتعارضة حتى لا تعم الفوضى ويهدر السكون الاجتماعي إذا ما ترك لكل انسان مطلق الحرية في تحقيق رغباته وفقاً لمشيئته أو وفق ما يعتقد أو يظن أنه حقاً وعدلاً. فالقانون يتولى التوفيق بين المصالح المتعارضة مع مراعاة الابقاء على أكبر مجال لحرية الفرد والجماعة، ويُمكن أن يضحي القانون بالمصالح الخاصة حماية للمصلحة العامة، إلاّ أن ذلك لا يكون إلاّ إذا لم يكن هناك سبيل آخر لحماية المصلحة العامة

يُمكن أن يبقي على المصلحة الخاصة دون أن يمسها، وألا تؤدي تلك التضحية إلى اعاقة قوى الانسان الخلاقة أو تكبيلها بالقيود بداعي حماية المصلحة العامة. فلا يُمكن تحت أية تبريرات مثلاً حرمان الناس من حق التعبير وحرية نشر الفكر والرأي والعقيدة في الظروف الطبيعية بزعم أنها تتعارض مع المصلحة العامة، ولو قاد المنطق المجرد إلى هذه النتيجة. وهذا يعني أن هنالك مصالح خاصة لا يُمكن هدرها وإن بدا ظاهراً أنها تتعارض مع المصلحة العامة.

وتُعدّ مسألة تنظيم المصالح المتعارضة من أهم الاعتبارات التي يجب أن يُراعيها واضع القانون، لأن القانون الذي تختل فيه حماية المصالح ويبدو فيه التحيز واضحاً وغير مبرر لفئة أو طبقة من المجتمع، يكون من أهم عوامل عدم الاستقرار وفقدان الأمن الاجتماعي وسبباً للانتفاضات الشعبية والثورات عبر التاريخ.

ومن الطبيعي ألا يتمكن القانون من وضع هذه الحقوق والمصالح في مستوى واحد لأنها تحمل صفة التعارض بطبيعتها، مما يعني أن عملية وضع القانون تتطلب دراسة الواقع الاجتماعي والقيم والاوليات التي يُقدرها عموم ابناء المجتمع، وهذه متغيرة من مكان إلى آخر ومن زمن إلى آخر، فالأفكار العظيمة لا تكفي لوحدها بل ينبغي أن تكون وسائل تنفيذها ملائمة وألا توقع صدمة في مشاعر أبناء المجتمع نتيجة انهيار القيم المفاجئ، فلدى البشر عداء تاريخي وحذر دائم من التغييرات المفاجئة خاصة.

وهناك امثلة عديدة أخرى في النظام القانوني ترجع في اصلها إلى غاية السكينة الاجتماعية، بل وقد يبدو غريباً للكثيرين أن النظام القانوني يتبنى انظمة تجافي منطق العدالة بوضوح، ولكن ذلك يأتي من المشرع بقصد بناءاً على غاية تغياها وهي تحقيق امن واستقرار المعاملات بعد أن ارتأى تقديمها في تلك الاحوال على اعتبارات العدالة، ومن ذلك تحديد مدد الطعن بالأحكام امام محكمة الاستئناف أو التمييز بموجب القوانين الاجرائية بمدد قصيرة نسبياً وكذلك مدد الطعن بالقرارات الادارية فأن مرت تلك المدد يرد الطعن أو ترد الدعوى شكلاً بغض النظر عن صحة الحكم أو القرار أو خطأه أو مخالفته للقانون. ومن ذلك ايضاً نظام التقادم المسقط في الالتزامات، والتقادم المكسب في العقارات والمنقولات كاثر من اثار الحيازة، ونظرية الاوضاع الظاهرة، واغلب قواعد الاجراءات والاثبات وقواعد تقادم الجريمة والعقوبة بالنسبة للقوانين التي تأخذ بها، وهناك قواعد ذات طبيعة جنائية مثل قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وهناك قواعد قانونية ذات طبيعة سياسية مثل قاعدة مصلحة الدولة فوق القانون. والامثلة المتقدمة وغيرها بما فيها من خروج واضح على قواعد العدالة، فقد تبنتها الانظمة القانونية الحديثة جميعاً لأنها انظمة تحفظ للمجتمع سكينته وأمنه الاجتماعي واستقراره.